كلية الحقوق
قسم القانون المدني

دور الشرطة في التأمين التقني للعقود الإلكترونية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد المرسى زهـــــرة (مشرفًا وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
عميد كلية الحقوق جامعة الإمارات سابقاً

أ.د/ فيصل زكـى عبد الواحـــد (رئيسـاً)
أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محى الدين إبراهيم سليم (عضـواً)
أستاذ القانون المدنى – ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية سابقاً.

أ.د/ خالد حمـدي عبد الرحمـــن (مشرفًا وعضـواً)
أستاذ القانون المدني – وعميد كلية الحقوق– جامعة عين شمس سابقًا.

١٤٣٩هـ – ٢٠١٧ م

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

صفحة العنوان

اسم الباحث: عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي

اسم الرسالة : دور الشرطة في التأمين التقني للعقود الإلكترونية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون المدني.

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ٢٠٠٣م

سنة المنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق

قسم القانون المدني

رسالة دكتوراه

اسم الطالب: عبد الرحمن محمد عبد المحسن الصفتي

اسم الرسالة : دور الشرطة التأمين التقني للعقود الإلكترونية

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ محمد المرسى زهـــــرة (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس
عميد كلية الحقوق جامعة الإمارات سابقاً

أ.د/ فيصل زكـى عبد الواحـــد (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى سابقاً – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد محى الدين إبراهيم سليم (عضـواً)

أستاذ القانون المدنى – ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية سابقاً.

أ.د/ خالد حمـدي عبد الرحمـــن (مشرفاً وعضـواً)

أستاذ القانون المدني – وعميد كلية الحقوق– جامعة عين شمس سابقًا.

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ
بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ
وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة طه: الأية (١١٤)

إهـــداء

إلى من ربياني صغيرا

إلى أبي أمي

إلى زوجتي وأبنائي

إلىإخوتي وإخواني

إليهم جميعا أهدي ثمرة

هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لــولا أن هــدانا الله" والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آلــه وصحبه أجمعين.

أشـــــكر السادة الأســـــــاتذة الذين قامـــــــــوا بلإشراف والحكم على الرسالة وهم:

- **الأستاذ الدكتور / محمد المرسى زهرة**

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس وعميد كلية الحقــوق جامعة الإمارات السابق.

- **الأستاذ الدكتور / فيصل زكى عبد الواحد**

أستاذ القانون المدنى – رئيس قسم القانون المدنى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس ووكيل معهد البيئة جامعة عين شمس سابقاً.

- **الأستاذ الدكتور /محمد محى الدين إبراهيم سليم**

أستاذ القانون المدنى – ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنوفية سابقاً.

- **الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الرحمن**

أستاذ القانون المدنى وعميد كلية الحقوق جامعة عين شمس سابقاً.

ثم الأشخاص الذين تعاونوا معى فى البحث وهم :

١)البروفيسور مارك روجــرز بجامعــة بــوردو بالولايــات المتحــدة الأمريكية.

٢)البروفيسور وليد عارف بجامعة بوردو بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣)البروفيسور جينو سبافورد مدير مركز CERIAS بالولايات المتحــدة الأمريكية.

٤)الأستاذ الدكتور محمد نصر الدين جمعة بجامعة الملك عبد العزيز

وكذلك الهيئات الآتيـــــة:

١) وزارة الداخلية.

٢)جامعة بوردو بالولايات المتحدة الأمريكية

٣)الملحقية الثقافية للملكة العربية السعودية بالقاهرة.

الباحث

المقدمة

القواعد العامة للعقد التقليدى صالحة للتطبيق على تقنية العقد الإلكتروني[1]، وأن الإختلاف الجوهرى بينهما يكمن فى وسائل الإبرام التى تنعقد بالإستعانة بتقنية إلكترونية، أما الأركان والشروط الخاصة بالعقد فلا تتغير فى الغاية التى تهدف لحماية التوازن العقدى، وأن إثبات الحقوق والإلتزامات البشرية لا تختلف بطرق الإبرام.

وفى ظل المعطيات التقنية المتواجدة فى البيئة المحلية والعالمية لا تستطيع تلك التقنيات الإلكترونية المستخدمة توفير الحماية للمتعاقد الإلكتروني فلا تعطى تأمين كامل لمفردات العقد الإلكتروني نظراً للطبيعة التخليقية للبيئة الإلكترونية وتكمن الصعوبة فى الإعتماد على مجموعة من وسائل التأمين التقنى الإلكتروني والتى تتبع قبل إبرام العقود الإلكترونية وهى بمثابة حوائط صد لهجمات المعتدين على المتعاقدين بالتقنية الإلكترونية فى ظل الإختراقات والإعتداءات الإلكترونية المتعددة والمتغيرة، فبعد قيام المتعاقد الإلكتروني باتخاذ كافة الإجراءات لحمايةعلاقته العقدية قد يحدث الإعتداء عليه ويكون الحل لهذه المشكلة بأحد أمرين :

الأول:إعتماد المتعاقد الإلكتروني على إستخدام تقنية إلكترونية تُحقق الأمن من جميع الجوانب لتعاقده الإلكتروني حفاظاً على حقوق وإلتزامات المتعاقدين وعلى الأموال العامة والخاصة وذلك عن طريق وضع إطار مرن ليشمل التطور التقنى المتناهى السرعة ولكن تحت غطاء جامد لا يسمح إلا بالإعتراف بإستخدام الأجهزة غير القابلة للتعديل لإبرام التعاقد الإلكتروني، وبالإهتداء بما توصلت إليه التوجيهات الدولية من تنظيم العلاقات الإلكترونية، وذلك من خلال وضع قانون يُحظر على الهيئات المختصة بإصدار التوقيع الإلكتروني إعتماد أو الإعتراف لأى توقيع إلكترونى يصدر إليها من أى جهاز يعمل بسمة توليدية وذلك حفاظاً على الصالح العام وهذه هى القاعدة

---

[1] التعاقد عبر الوسيط الإلكترونى.

الذهبية لحل مخاطر التعاقد بالتقنية الإلكترونية وحتى تتحقق تلك القاعدة نعتمد على الحل الثانى للتغلب على مشكلة التأمين التقنى للعقود الإلكترونية .

ثانياً: نتناول فيه حل لتأمين تقنية العقود الإلكترونية فى ظل المعطيات التقنية المتواجدة فى البيئة العالمية، فالتقنيات الإلكترونية المستخدمة لحماية المتعاقد الإلكتروني لا تعطى تأمين كامل لمفردات العقد الإلكتروني نظراً للطبيعة التخليقية للبيئة الإلكترونية والتوليد المستمر لبرامج إختراق جديدة، فتعتمد أجهزة الشرطة على تقنيات للتعقب الإلكتروني والتى تعمل على تدعيم القاضى بأدلة رقمية تم الحصول عليها عن طريق أسس علمية لتحقيق العدالة على مستوى التعاقدات الإلكترونية المحلية والعقود الإلكترونية الدولية فتظهر مضادات جديدة للتعقب الإلكتروني تعمل على محو تلك الأدلة الإلكترونية فكلما ظهرت تقنيات للتعقب الإلكتروني ظهرت مضادات جديدة له مما يؤدى إلى ظهور مضادات لمضادات التعقب إلى ما لانهاية، مما يجعلنا نفضل الطرق التقليدية لإبرام العقد إن وجدت، ونظراً للحاجة المستمرة لإبرام العقود عبر الوسائل الإلكترونية لمواكبة العصر فعلى المتعاقد الأخذ بعناية الرجل الحريص بالإستعانة بتقنيات الحماية الإلكترونية لحمايته من هجمات المعتدين المحتملة.

وعند حدوث الإختراق الإلكتروني يتم اللجوء إلى المتخصصين من المحققين والإستعانة بتقنيات التعقب الإلكتروني للوصول إلى المتعدى على العلاقة العقدية وضبط المعتدى الإلكتروني وتقديمه للقضاء بالإستعانة ببرامج للتعقب الإلكتروني تكون معتمدة لدى القضاء ويثق فى مدى قوتها ودلالاتها على الحقيقة.

الباب الأول
ضوابط تأمين العقد الإلكتروني

الباب الأول

ضوابط تأمين العقد الإلكتروني

نستعرض فى هذا الباب الضوابط التقنية والقانونية المتبعة لتأمين العقود التى تبرم من خلال تقنية الوسائط الإلكترونية وذلك من خلال محورين رئيسيين ويتضمن المحور الأول الضوابط التقنية لتأمين العقد الإلكتروني ويحتوى المحور الثانى الضوابط القانونية لتأمين العقد الإلكتروني ولتوضيح ذلك ينقسم هذا الباب إلى :

الفصل الأول: الضوابط التقنية لتأمين العقد الإلكتروني.

الفصل الثانى: الضوابط القانونية لتأمين العقد الإلكتروني.

الفصل الأول
الضوابط التقنية لتأمين العقد الإلكتروني

الفصل الأول

الضوابط التقنية لتأمين العقد الإلكتروني.

سنتناول هذا الفصل فى مبحثين الأول بيان ضابط تأمين تقنية الدعامة الإلكترونية وضوابط تأمين الإبرام والإستخدام لتقنية التعاقد الإلكتروني والمبحث الثانى ضوابط تأمين إبرام العقد الإلكتروني ومراحله وضابط التعبير عن الإرادة والقواعد المستحدثة المنظمة لتقنية التعاقد الإلكتروني ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: بعنوان ضابط تأمين تقنية الدعامة الإلكترونية.

المبحث الثانى: ضوابط تأمين الإبرام والإستخدام لتقنية التعاقد الإلكتروني.